)٥(مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - المجلس الخامس والأخبر - فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه واختفى اثره الى يوم الدين وبعد - 00:00:07

هذا هو المجلس الخامس من مجالس قراءتنا لكتاب اختصار الصارم المسلول لتلميذ شيخ الاسلام البعلي رحمه الله وان شاء الله هو المجلس الاخير نبدأ حيث كنا قد وقفنا على قوله - 00:00:22

فصل ثم نعود الى مقصد مقصود المسألة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر يعني كل سب وشتم للنبي صلى الله عليه وسلم يبيح الدم فهو كفر وان لم يكن كل كفر سبا - 00:00:37

وهذه قاعدة مطردة عند العلماء رحمهم الله ولابد ان ندرك ان هذه القاعدة هي قاعدة آآ مطردة عند اكثر علماء. وهو ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر ولا عكس - 00:00:56

يعني المعنى ليس كل كفر يكون سبا وشتم نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:01:18

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى ثم نعوا فصل ثم نعود الى مقصود المسألة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر - 00:01:33

وان لم يكن كل كفر سبا ونحن نذكر عبارات العلماء قال الامام احمد من شتم الرسول وتنقصه بمسلم كان او كافرا فعليه القتل ولا يستتاب. وقال من ذكر شيئا يعرض بذكر ربه فعليه - 00:01:48

القتل قال اصحابنا التعرض لسب الله وسب رسوله ردة كالتصريح ولا يختلف اصحابنا ان قذف ام ان قذف امه ان قال صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اصحابنا ان قذف امه صلى الله عليه وسلم هو من جملة سبه الموجب القتل واغلظ - 00:02:04

اه هذه المسألة لماذا ينقل فيها شيخ الاسلام اقوال العلماء لان بعض الناس ربما يقدم اجتهاده وفهمه للنص على اقوال العلماء. لكن اذا نقل له من اقوال العلماء اما هذه العبارات الواضحة البينة - 00:02:22

فانه يذعن للامر ويتقيد بهذه القاعدة فكل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر فمثلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبيح يباح دمه لانه كفر وكذلك لو سب ام النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك لو سب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:40

نعم احسن اليك قال رحمه الله تعالى وقال القاضي عياض كل من سبه اوعابه او او الحق به نقص في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرظ به او شبهه بشيء على طريق السب - 00:03:05

له والاجراء عليه او الغض او الغض منه والعيب احسنت او الغظ منه او والعيب وعيب له هو شاب له يقتل تصريحا كان او تلويحا وكذلك من يعني لا فرق - 00:03:20

بكون الشاب كون شاب النبي صلى الله عليه وسلم ليستحقوا القتل لا فرق بين كون سبه صريحا وبين كون سبه تلويحا صريحا مثل ما كان يقول الكفار عنه صلى الله عليه وسلم - 00:03:35

انه ساحر او مجنون تلويحا مثل قول اليهود عنه صلى الله عليه وسلم انه راعنا ومثل قول المنافقين انه اذن. نعم احسنوا اليك. قال

رحمه الله تعالى وكذلك من لعنه او تمنى مضرة له او دعا عليها او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عين - 00:03:54
ايابه في جهته عزيزة بسخف من الكلام وهجر وهجر ومنكر من القول وزور او عيره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه او غمضه ببعض العوائق البشرية الجائزة والمعهودة لديه - 00:04:20
او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه يعني حتى غمص النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصه واحتقاره ببعض عوارض البشرية لا تجوز قد يقول قائل طيب هذا واقع نقول وان كان واقعا - 00:04:37
لكن لا يجوز التعريض به اه او التعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم بذكر هذه الخصال لان التعريض بذكر هذا الخصال تنقيص والمقصود من وراء ذلك الاحتقار نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى هذا لو قال بعض الناس اليوم - 00:04:56
انه رجل ونحن رجل فهذا التنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى حد قول الشاعر الم تر ان السيف ينقص قدره ان قيل ان السيف امضى من العصى نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى قال وهذا كله جماع من العلماء وائمة الفتوى من اصحابه وهلم جرا. وقال ما لك من سبه قتل ولم - 00:05:17
كتب قال ابن القاسم او شتمه وعابه وتنقص وقتل كالزنديق. وذكر بعض مالكية ان من دعا على نبي وشيء من المكروه قتل الى كتابة نعم وذاك وذكر عياض اجوبة اجوبة جماعة من من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بدون استتابة في قضايا - 00:05:41
منها رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال تريدون تعرفون صفته؟ هي صفة هذا منها رجل قالها النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود منها رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله به كذا - 00:06:03
ومنها عشار احسن الله اليكم منها عشار قال ادي ادي واشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم منها متفقه كان يسميه في اثناء مناظرته اليتيم وختن حيدرة ويزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لا - 00:06:23
واشباه هذا قال الشافعي كل تعريض فيه استهانة فهو سب. وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن تنقص وبرئ منه او كذبه انه مرتد قد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على ان التنقص به كفر مبيح للدم. وهم في استتابته على ما تقدم من خلاف ولا فرق في ذلك بين ان يقصد عيبه - 00:06:42
وهو لا يقصده او يهزل او او يمزح فهذا كله سواء فان الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرقين اكد على ما سبق - 00:07:04
ان كون آآ شاب النبي صلى الله عليه وسلم يستحق القتل هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فيجب على ولاة الامر والحكام والقضاة ان يقيموا الحد على من سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16
وانما اختلافهم هل يستتاب او لا يستتاب الجمهور انه لا يستتاب وبعض العلماء يقول انه يستتاب كما هو قول الحنفية وايضا هذه الازمة مسألة ايضا مهمة وهي انه لا فرق في شاب النبي صلى الله عليه وسلم بين اه - 00:07:31
الهازل والمستهزئ وبين القاصد يعني لا فرق بينك كونه يقول قصدت وبين كونه كونه يقول هزلت واستهزأت لماذا لان الهزل والاستهزاء في هذا الباب كالجد والقصد لا فرق كما قال جل وعلا في الاية التي مرت معنا ويذكرها المصنف - 00:07:56
قل اباالله واياتي ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ومن قال ما هو سب ومن قال ما هو سب وتنقص له فقد اذى الله ورسوله - 00:08:21
هو مأخوذ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم. الم تسمع الى قوله انما كنا نخوض ونلعب الاية من شاجر غيره وبحث معه في حكم وحرج وحرج لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افحش في منطقه - 00:08:37
فهو كافر بنص التنزيل لقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية. ولا يعذر بهذا بان مقصوده رد الخصم ومن هذا الباب قول قائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله. اقول الاخر اعدل فانك لم تعدل. اقول ذلك الانصاري ان ان كان ابن عم - 00:08:57
فان هذا كفر صريح انما عفا عنه كما عفا عمن قال ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وعن الذي قال اعدل وقد ذكرنا عن عمر رضي

الله عنه انه قتل رجلا لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بموافقته فكيف بمن - 00:09:17
انا في حكمه قد ذكرت طائفة منهم ابن عقيل واصحاب الشافعي ان هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال لم يعزره لم يعزره بانه غير واجب ومنهم من قال عفا عنه لانه الحق ولانه الحق له لانه الحق له لان الحق له صلى الله عليه - 00:09:37
سلم والانسان صاحب الحق يمكن ان يعفو عنه وهذا خاص في حياته صلى الله عليه وسلم. اما بعد مماته فليس احد نائب عنه صلى الله عليه وسلم ليعفو عمن سبه او تنقص وهذا هو الصواب - 00:09:56
لو قال لنا قائل لماذا لم يقتل الذي قال اعدل يا محمد لماذا لم يقتل الذي قال ما هذه قسمة اريد بها وجه الله؟ لماذا لم يقتل الذي قال ان كان ابن عمتك؟ نقول لانه صلى الله عليه - 00:10:15
من لم يملك التنازل عن حقه نعم. السلام عليكم ان الحق له منهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان ان يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع الجدر الى الجدر - 00:10:30
وهذه كلها اقوال ردية ولا يستريب من تأمل ان هذا كان يستحق القتل. فان قيل ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر ولا يقال عن بدري انه كفر. فيقال هذه الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثر الرواة فهي وهم. كما وقع في حديث كعب وهلال ابن - 00:10:44
امية انهما من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي والسير انهما لم يشهدا بدرا. ولذلك لم يذكر ابن اسحاق في رؤيته عن الزهري لكن الظاهر صحتها فنقول حينئذ ليس بالحديث ان هذه قصتي ان هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدر وسمي الرجل بدريا لان - 00:11:04
بن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا ولو كانت بعد بدر فقد تاب قائلها واستغفر ان التوبة تجب ما قبلها بان البدريين لا يمكن ان يكونوا كفارا هذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم - 00:11:24
لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبر والخبر لا يدخل عليه النسخ فقال عن اهل بدر ها اعملوا ما شئتم قال الله عز وجل اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - 00:11:43
ومعنى هذا انه لا يقع منهم الكفر المحبط للعمل فان قال قائل فكيف بموالاة حاطب وهو كفر لا ينزل عن مرتبة الكفر الاكبر او الاصغر نقول نعم هو كفر في نفسه - 00:11:58
لكن هناك مانع منع منه وهو كونه يحب الله ورسوله وانه لم يفعل ذلك ردة وانما فعل ذلك بغضة حمية لاهله وعياله نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فصل اذا ثبت ان كل سب تصريح او تعريضا موجب للقتل. فالذي يجب ان يعتنى به الفرق - 00:12:17
قبيل سب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة. طبعا هنا القاعدة هذه مطردة بالنسبة لسب النبي صلى الله عليه وسلم. فسب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:43
تصريحا او تعريضا موجب للقتل اما سب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فهذا لا بد فيه من التفصيل والتفريق بين التصريح والتعريض وبين المقصود وغير المقصود واذا ثبت ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر سواء كان سبه تصريحا - 00:12:55
او تعريضا وانه موجب للقتل فحينئذ لابد ان ندرك الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة لان ساب لان السابة وقع في الكفر وزيادة - 00:13:18
ولاجل هذه الزيادة لم نقبل منه التوبة واما الكافر فانه يقبل توبته اذا اسلم نعم قال تعالى هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم اذى الله ورسوله. وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب - 00:13:37
كذلك ما في الفاظ الصحابة والفقهاء من ذكر السب ولا الشتم. والاسم الذي لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسماء ولا في الشرع كالصلاة والزكاة والكفر والايمان فانه يرجع في حده الى العرف. كالقبض والحرز فيجب ان يرجع في حد الاذى والسب والشتم الى العرف. فما - 00:13:54

اهل العرف سبا او انتقاصا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك وهو كفر هو كفر وليس تب ويعتبر ان يكون سبا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سبا واذى لغيره. فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تعزيرا - 00:14:14

او حدا بوجه من الوجوه فانه من باب فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما واما ما يختص بالقدح في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض. وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق - 00:14:34

فهو من السب وهنا مسألة اجتهادية يتردد فقهاء الفقهاء هل هي من السب او من ردة محضة ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به صاحبه فون زندقة حكمه حكم الزنديق. والا فهو مرتد محق واستقصاء الانواع والفرق بينها له موظوع اخر - 00:14:52

موضع اخر على كل حال بالنسبة لتفصيل المسائل والصور وذكر احدها فردا فردا هذه لا نهاية لها لكن هذا القدر من التفريق كاف وهو ان كل سب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر - 00:15:13

وليس كل كفر يكون سبا له صلى الله عليه وسلم. مثلا لو ان شخصا قال انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولكن قال انا لا اؤمن - 00:15:33

بالملائكة هذا كفر لكن ليس فيه تنقيص وسب للنبي صلى الله عليه وسلم اذا ليس كل كفر يكون سبا للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كل سب للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون كفرا - 00:15:50

كذلك كل سب او شتم لغير النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ترتب عليه حد او تعزير فذاك في جناب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وهذه مسألة واضحة مهمة - 00:16:10

لو ان شخصا لعن اخر لو ان شخصا قذف اخر فانه يستحق على قذفه حد القاذف ويستحق على لعنه ها؟ التعزير طيب اذا وقع منه القذف للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:29

او وقع منه اللعن للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا ريب انه كفر وهذه افارق اخر ايضا لا بد ان ننتبه ان كل قدح في النبوة فهو سب للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:47

كل قدح في النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال كيف يكون نبيا من هو يتيم مثلا هذه استخفاف واستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كان تكذيبا للنبوة فقط من دون استخفاف فهذا متصور - 00:17:05

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فصل فما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره كفره به وبين سبه. فان فان كفره به لا ينقض ولا يبيح دائما المعاهد بالاتفاق. واما سبه له فانه ينقض عهده ويوجب القتلى كما تقدم. هذه من الفروقات الاخرى ان الذمي - 00:17:25

لو سب النبي صلى الله عليه وسلم ترتب على السب اه ترتب على السب امران الاول يترتبوا على السب نقض عادي الثاني القصاص اما كفره فلا يترتب عليه لا الحد اللي هو القتل - 00:17:45

ولا يترتب عليه نقض العهد. نعم. قال رحمه الله تعالى قال القاضي عقد الذمة يوجب اقرارهم على تكذيب لا على سبه صلى الله عليه وسلم. نعم. فنقول ثاروا عن الصحابة وعن السلف كلها مطلقة فيمن شتم من مسلم من فيمن شتم من مسلم معاهد لم يفصلوا بين شتم وشتم ولا يبين ان يكرر - 00:18:04

الشتمة او لا يكرره او يظهره او لا يظهره. ويعني بقولها يظهره ان لا يتكلم به في ملأ من المسلمين. والا فالحد لا يقام عليه حتى ليشهد مسلمان انهما سمعا واشتم او يقر بالشتم. اللهم اللهم الا ان يفرض انه شتم يفرض انه شتمه في بيته - 00:18:27

خاليا فسمعه جيرانه مسلمون او من سرق السمع منهم. وقال مالك واحمد مسألة مهمة وهي آآ ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او معاهد فانه يكفر - 00:18:47

ويقتل لا فرق بين شتم وشتم ولا بين شاتم وشاتم ولا بين كونه مكررا للشتم او غير مكرر. هذه مسألة مهمة كيف يثبت الحد على

شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:02
يثبت بشهادة عدلين مسلمين بشهادة عدلين مسلمين سمعاه يشتم او باقراره بالشتم كأن يكون سجل صوته في يؤتى به يقول هذا صوتك يقول نعم ثم يسمع صوته واذا فيه سب وشتم فيقام عليه حد القتل. نعم - 00:19:20
احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وقال مالك واحمد كل من شتمه وتنقص ومسلم كانه كافرا قتل. وكذلك اطلقه سائر اصحابنا انه من انه ان نقص وقتل مسلم كان او كافرا - 00:19:47
وذكر قاضي وابن عقيل ان ما ابطل الايمان ابطل الامان اذا اظهروه وطارد ابن وطرد ابن عقيل ان هذا قياس في كل ما ما ينقض الايمان من عند والتثليث كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذميمت اظهر ما ما يعلم ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهده. هذه - 00:20:00
مسألة الان ان الكفار الذين عاهدناهم ودخلوا بلاد المسلمين بتأشيرة او بفيزا او بعهد امان متى تبطلوا هذه العهود بيننا وبينهم تبطل هذه العهود بالشروط التي وضعناها فان كان من هذه الشروط انهم لا يظهرون الصلبة فمتى ما يظهروا لبس الصليب - 00:20:20
نقضوا عهدهم ان كان من هذه الشروط انهم لا يظهرون التثليث فمتى يظهروه؟ فحينئذ ينتقض عهدهم. على كل حال فنقض العهود راجعة الى امرين. الامر الاول ان يكون نقض العهود - 00:20:47
بسب او شتم او تنقيص او استهزاء بالله وبرسوله او بكتابه او بالاسلام فهذا يقع سواء كان مشروطا مذكورا في العهد او غير مذكور في العهد والثاني الشروط الخاصة المنصوص عليها في العقد. نعم - 00:21:06
احسن قال رحمه الله تعالى قال القاضي وقد نص على ذلك احمد في رواية حنبل كل ما ذكر شيئا يعرض به ربه فعليه قتل مسلم ان كانه كافرا وهذا مذهب اهل المدينة - 00:21:27
فقال احمد في رجل يهودي سمع مؤذنا يؤذن فقال كذبت فقال يقتل لانه شتم وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن انما هو شيء قاله يقتل. وان قال انه لم يرسل - 00:21:40
بل الينا وانما رسل للمسلمين وانما نبينا موسى وعيسى لا شيء عليهم. ولو قال دينه ولو قال دينه دينه خير من ديننا ادب ادب وسجن طويلا وهذا قول محمد بن سحنون وذكره عن ابيه ولهم قول اذا سبه للوجه الذي به كفر لا يقتل وبغيره يقتل - 00:21:56
الا ان يسلم. لو قال لو قال الذمي ان ديننا خير من دين محمد صلى الله عليه وسلم يعني لو قال ديننا خير من دينه. هنا العبارة مقلوبة. مم ها العبارة مقلوبة - 00:22:16
لو قال دينه خير من دين او او تكون العبارة صحيحة ان هذه عبارة الذمي الذمي يقول عن نفسه ان ديننا خير من دينه لكن العبارة لا تستقيم لعل فيها تقديم وتأخير - 00:22:36
والمقصود ان الذمي اذا افتخر بدينه على دين النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينقض عهده؟ وهل يقتل او لا؟ الجواب لا يقتل انما يؤدب ويسجن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وكذلك اختلف اصحاب الشافعي في في السب الذي ينتقض به عهد الذمي ويقتل به اذا قلنا ذلك على وجهين - 00:22:51
احدهما ينتقض بمطلق السب لنبينا وقدح في ديننا اذا اظهروه. وان كانوا يعتقدون ذلك دينا وهذا قول وكثيرهم. والثاني انهم ان ذكروه ما يعتقدونه فيه دينا من من انه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله فهو كاظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثيث قالوا وهذا لا - 00:23:17
قول العهد به بلا تردد بل يعزر على اظهاره واما اذا ذكروه بما لا يعتقدون دينا كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه ينقض عهد. وهذا اختيار الصيدلاني وابو المعالي وغيرهما - 00:23:37
نعم. والادلة تدل على ان السب بما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه فيه دينا سواء كنا مطلقا. راء سواء وان مطلق السب موجب للقتل وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية. فان الذين كانوا يهجونه ويعيبون - 00:23:51
ويعيبونه وينفروا وينفرون عنه الناس انما كان ذلك فيما يعتقدونه. ومع ذلك امر ومع ذلك امر بقتلهم ولو كان تحت استار الكعبة.

نعم. وهذا الفرق متهافت جدا. وايضا لو قلنا لا يكون سبا الا ما ليس دينا لهم امكن كل من - 00:24:09
سبه ان يقول انا اعتقد دينا وحينئذ فنقول التكلم بتمثيل سبه وذكر صفة وذكر صفة ذلك مما يثقل على القلب واللسان نحن نتعاظم ان نفوه بذلك لكن للحاجة الى الكلام فنحن نفرض الكلام بانواع السب مطلقا من غير تعيين. والفقيه يأخذ حظه من ذلك ونقول - 00:24:29
السب نوعان دعاء وخبر. اما الدعاء فمثل ان يقول القائل لغيره من الناس لعنه الله. قبحه الله اخزاه الله لا رحمه الله. ولا لا رضي الله عنه قطع الله دابره فهذا سب الانبياء لغيرهم. وكذلك لو قال عن نبي لا صلى الله عليه واله وسلم او لا رفع الله ذكره. او محا الله اسمه ونحو ذلك - 00:24:49
من الدعاء بما فيه ضرر في الدنيا او في الدين او في الاخرة. فهذا كله اذا صدر من مسلم او من معاهد فهو سب فيقتل المسلم بكل حال والذمي يقتل - 00:25:13
ذلك اذا اظهره فاما ان فاما ان يظهر الدعاء له وابطن الدعاء عليه بطانا يعرف من لحن القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض مثل قوله يسام اذا اخرجهم مخرج التحية نظر انه يقول السلام ففيه قولان - 00:25:23
احدهما انه من السب الذي يقتل به وانما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهودي حين حياه ذلك حال اوضاع في الاسلام لما كان مأمورا بالعفو هذا قول طائفة من المالكي والشافعي والحنبلية - 00:25:42
والقول الثاني انه ليس من السب الذي ينقض العهد. لانهم لم يظهروا السب ولم يجهروا ولم يجهروا به قلنا ما ضر التحية والسلام لفظا وحالا وحذفوا اللام حذفا خفيا يفطن له بعض السامعين قد لا يفطن له. ولهذا وردنا ان نرد عليهم وجعل ذلك - 00:25:56
شرعا باقيا فينا وهذا قول جماعة من المتقدمين واصحابنا وغيرهم. ولو قال هذا دعاء من الموت وهو حق لي ليس بسب ان الدعاء لمسلمي الموت لترك دين من اعظم سب كما ان الدعاء بالصحة والسلامة كرامة - 00:26:12
النوع الثاني الخبر فكل ما عده الناس شتما وسبا او تنقصا فانه يجب به فانه يجب به القتل كما تقدم. فان الكفر ليس مستلزما للسب. والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسب - 00:26:27
فعلم انه يختلف واختلف الناس والاحوال والاقوال. واذا لم يكن للسب حد لغوي ولا شرعي ارجع فيه الى العرف. فما كان سبا في عرف الناس حمل عليه كلام الصحابة والعلماء والا فلا. ونحن نذكر من ذلك اقساما فنقول لا شك ان ظهار التنقص والاستهزاء به عند المسلمين سب - 00:26:43
كالتسمية باسم الحمار والكلب او وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة والاخبار بانه في العذاب وان عليه اثام الخلائق وكذلك اظهار التكذيب على وجه الطالب المكذب مثل مثل وصفه بانه ساحر مخادع محتال وانه يضر من اتبعه فان فان نظم ذلك شعرا فهو ابلغ في الشتم فانه يحفظ - 00:27:02
فاما ان اخبر عن المعتقد بغير طعن مثل قول لست متبعة لست مصدقة او لا لا احبه او لا ارضى به ولا قرينة على تنقصه فقد اخبر بمعتقده ويحصل لجهله او لعناده وحسده وتقليد الاسلاف. واذا قال لم يكن رسولا ولا هو نبي فهو تكذيب وصريح - 00:27:24
وكل تكذيب فقد تضمن نسبته الى الكذب وصفه بانه كذاب. لكن بين قوله ليس بنبي قوله كذاب فرق من حيث وان هذا انما تضمن التكذيب واسطة علمها انه كان يقول اني رسول الله وليس من نفى من ليس من نفى عن غيره باعظ صفاته نفيا مجردا - 00:27:45
كمن نفاه عن ناسب له الى الكذب في دعواها. والمعنى الواحد يؤدى بعبارات بعضها يعد سبا وبعضها لا يعد سبا يعني لابد ان نفرق فانه ان قال لم يكن رسولا - 00:28:05
ولا هو نبي فان كان مقصوده من ذلك انه لا يؤمن هذا لا يعتبر سبا. نعم السلام عليكم قال رحمه الله تعالى فصل فيمن فيمن سب الله تعالى. فان كان مسلما وجب قتله بالاجماع لانه كافر بل اسوأ حالا منه. ثم اختلف اصحاب - 00:28:20
في قبول توبته بمعنى انه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه اذا اظهر التوبة بعد رفعه الى السلطان على قولين احدهما انه بمنزلة سبب الرسول فيه الروايتان كالروايتين في في ساب الرسول هذه طريقة ابن الخطاب ومن تبعه من المتأخرين ويدل عليه - 00:28:38

كلام احمد وهو مذهب اهل المدينة. وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب انه لا يسقط القتل بالتوبة بعد القدرة عليه. كما ذكرنا في ساب الرسول صلى الله عليه وسلم. واما الرواية الثانية فانه يكون مرتدا. وبالرواية الاولى قال قال وبالراية الاولى قال ما لك الليث وابن قال مالك الليث ابن قاسم - 00:28:57

تم انه يقتل ولم يستتب والثاني يستتاب وتقبل توبته بمنزلة مرتد وهذا قول القاضي والشريف وابن البناء وابن عقيل مع قولهم ان ساب الرسول لا يستتاب هو قول طائفة من من المدنيين وكذا ذكر اصحاب الشافعي قالوا - 00:29:17

حب الله ردة وهذا مذهب ابي حنيفة. اما مأخذ من الستابة السابة لله ورسوله فقالوا هو هو ردة ومن فرق قال سبوا الله كفر محو وحق لله هو سبحانه علم منه انه يسقط حقه من عين التائب ولا يلحقه ولا معرة وحرمته في قلوب العباد اعظم من ان تهتك - 00:29:35

انتهى جرأة احد بهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فان حق ادمي فلا فلا يسقط بالتوبة. وبالنظر الى انه حق لله فمن انتهكه من حرمة الله لا ينجبر الا حدي فاشبه الزنا والسرقة والشرب. الاشبه ان ساب الله عز وجل - 00:29:55

انه يستتاب فان تاب ترك والا قتل نعم قال رحمه الله تعالى فصل وان كان الساب لله ذميا فهو كما لو سب الرسول وقد تقدم نصه احمد انه يقتل مسلما كان او ذميا وكذلك - 00:30:13

اصحاب وكذا مذهب مالك واصحابه وكذلك اصحاب الشافعي لكن هنا مسألتان احداهما ان سب الله على قسمين احدهما سبه بما لا بما لا يتدين به بل واستهانة استهانة عند المتكلم وغيره كاللعن فهذا - 00:30:28

والسب بلا ريب والثاني ان يكون مما يتدين به ويعتقده تعظيما مثل قول النصارى له ولد وصاحبه فهذا مما اختلف فيه اذا اظهره الذمي فقال القاضي ابن عقيل ينتقض به عهدك. ينتقض به عهده. صحيح. قد مر معنا ان كون عهده ينتقض بمثل هذا لا يعني انه يقتل - 00:30:44

وهذه مسألة لابد ان ننتبه لها وهي انه ليس كل نقض للعهد يستحق به الذمي القتل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وقال مالك والشافعي ما يتدين به ما يتدين به ليس هو بسب هو ظاهر كلام احمد وذلك ان الكافر لا يقول ذلك - 00:31:05

سبا بل هو عنده تعظيم. المسألة الثانية في استتابة الذمي. فجمهور اصحابنا يقبلون توبته وهذا المعروف بمذهب الشافعي وكذا. قال ابن القاسم من المالكية انه شتاب والنصوص عن مالك انه لا يستتاب بل يقتل هو ظاهر كلام احمد - 00:31:24

وبالجملة فالسب ثلاثة ثلاثة مراتب الاولى ما يتدين به كقول النصارى في عيسى ونحوه فهذا حكمه حكم سائر انواع الكفر. قد ذكرنا خلاف في انتقاض العهد باظهاره. واذا قيل بانتقاض العهد - 00:31:41

كيف سقوط قتلي عنه بالاسلام متوجه متوجه. وهو قول الجمهور المرتبة الثانية ان يذكر ما يتدين ان يذكر ما تدين به هو سب المسلمين كقول اليهودي للمؤذن كذبت وكرد النصارى وكرد نصراني على عمر وكما لو عاب شيئا من احكام الله فهذا حكمه حكم - 00:31:55

لرسوله في انتقاص العهد به هو الذي عناه الفقهاء بقولهم ذكر الله او كتابه بسوء نعم. اما سقوط القتل باسلام فهو كسب الرسول المرء المرتبة الثالثة ان يسبه بما بما لا يتدين به بل هو محرم في دينه كاللعن فلا فلا يظهر فلا يظهر بينه وبين - 00:32:15

المسلم فرق بل ربما كان شد فاسلامه لاسلامه لا يوجد له اعتقادا لتحريمه بل هو في بل هو فيه كالذمي اذا زنا وقتله سرق ثم اسلم فاذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فان لا فان لا تقبل توبة الذمي اولى. بخلاف سب الرسول ويشبه ذلك - 00:32:36

دينه بمسلمة هذا لقسم مختلف الفقهاء الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال احدها ان الذمي يستاب منه كالمسلم. والثاني لا يستتاب لكن اذا ان اسلم لا يقتل هو قول الشافعي ولاية عن احمد وقول - 00:32:56

من القاسم القول الثالث انه يقتل لكل حال هو ظاهر وهو ظاهر كلام مالك واحمد كما نقول يؤخذ منه حد الزنا والسرقة لانه محرم عنده وعند المسلمين كذا هذا كذا هذا ويدل على ذلك اكثر الادلة لان الراجح في هذه المسألة ان الذمي - 00:33:08

اذا سب الله عز وجل اه بما لا يتدين به فانه يقتل بكل حال كما لو لعن الله او شتم الله بما لا يتدين به. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل

فان سب فان سب موصوفا بوصف - 00:33:26
او مسمى باسم وذلك يقع على الله او بعض رسله لكن ظهر انه لم يقصد ذلك ولم يرده فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه لم يعلم تحريمه ويعزر مع العلم تعزيرا بليغا لا لكن لا يكفر ولا يقتل مثالا لا يكفر ولا يقتل نعم لكن لا يكفر ولا - 00:33:46
يقتل مثاله من سب الدهر او الزمان الذي فرق بينه وبين الاحبة ويعتقد ان فعل ذلك هو الدهر وفاعله حقيقة انما هو الله تعالى فيقع السب اي من حيث لم يعتمده - 00:34:06
والى هذا اشاره صلى الله عليه وسلم بقوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر. يعني اذا سب موصوفا بوصف او مسمى باسم وقد يكون هذا الوصف وهذا المسمى يقع على الله وعلى بعض رسله - 00:34:19
ويقع على بعض مخلوقات تسب الزمن فلو انه قال مثلا آآ سب الزمان وهو يقصد آآ انه سبب في التفريق بينه وبين اهله واحبته مثلا وان كان الله هو الفاعل فهو لا يكفر - 00:34:34
لانه لم يستحضر فاعلية الله وانما استحضر سببية سببية الزمن او المكان. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وكذلك من سب رجلا وقال يا ابن كذا وكذا الى ادم فقد اتى عظيما - 00:34:53
مع انه يدخل فيه نوح وادريس وشيت وغيره من النبيين مثل هذا العموم في هذا في هذه الحال لا يقصد به الانبياء وقال وكذلك قال ابن ابي زيد في من قال لعن الله العرب وبني اسرائيل وبني ادم. لم يرد الانبياء انما اراد الظالمين منهم عليه الادب بقدر اجتهاد سلطان - 00:35:08
ذهب قوم الى قتله وهذه مسألة الكرمان. هي التي آآ افتى بها من قبل. نعم وهي قياس وهو وهو قياس واحد الوجهين لاصحابنا في من قال عصيت الله في كل ما امرني به - 00:35:26
نعم. فصل والحكم في سائر الانبياء كالحكم في نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يعلم ان احدا فرق بين نبي ونبي ولا ريب ان جرم اعظم بسبب غيره. وهذه مسألة ايضا مهمة - 00:35:42
وهي ان ساب اي نبي يقتل كشاب نبينا صلى الله عليه وسلم مع اعتقادنا ان جرم شاب النبي صلى الله عليه وسلم اعظم وذلك لظهور دلالات نبوته عليه الصلاة والسلام - 00:35:55
ولانه مرسل الى الناس كافة نعم فصل فاما من سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فمن فمن قذف عاشت بما برأه الله بما برأه الله ومنه فقد كفر حكى الاجماع عليه غير واحد غير الاجماع عليه غير واحد. مم. واما من سب غيرها من - 00:36:12
ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان احدهما انه كسب واحد من الصحابة على ما سيأتي. والثاني هو الصحيح ان من قذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة يسب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:35
هو يعتبر كسب النبي صلى الله عليه وسلم لانه تنقيص لشأن النبي صلى الله عليه وسلم ولعرظ النبي صلى الله عليه وسلم نعم صلى الله عليه وسلم السلام عليكم. قال رحمه الله تعالى فام فصل فاما من سب احدا من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين. فقد اطلق احمد انه ينكل - 00:36:51
توقف عن كفره وتوقف عن كفره وقتله بل قال يعاقب يجلد يحبس حتى يموت او يرجع عن ذلك هذا المشهور بمذهب مالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا اوجب قتله. بالنسبة لشاب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:37:12
سواء الخلفاء الراشدين او من دونهم اه لا شك ان القول الراجح فيه ان ساب الصحابة آآ عليه التعزير على القاضي والحاكم ان يعزره ينكل به لكن هل يكفر الجواب لا يكفر - 00:37:29
هل يقتل؟ الجواب؟ لا يقتل هذه مسألة مهمة الا في سورة واحدة فانه قد يحتمل القتل والكفر. ما هي لو انه قال ان هؤلاء ما رباهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:50
هذا يكفر وفيه تنقيص للصحابة من جهة وفيه تنقيص للرسول صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى وهو معلمهم صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمه الله تعالى وقال القاضي ابو يعلى ابو يعلى من سب الصحابة مستحلا كفر والا فسق سواء كفره وطعن في دينهم

على ذلك - 00:38:09
الفقهاء. يعني هناك فرق بين المستحل وبين الشاب غير المستحيل ما الفرق الذي يسب الصحابة مستحلا كفى يسبهم ويرى ان سب الصحابة حلال فهذا لا شك انه كفر وهذا مثل الذي يستحل شرب الخمر - 00:38:31
اللي يستحل شرب الخمر يكفر لكن لو شرب الخمر وما استحل ها معصية لا يكفر وكذلك سب الصحابة استحلال وسب الصحابة هذا كفر بالاجماع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقد قطع طائفة من الفقهاء بقتل من سب الصحابة وكفروا الرافضة وصرح بذلك كثير من اصحابنا - 00:38:52
قال ابو بكر قال ابو بكر عبد العزيز في المقنع في الرافظي سب فقد كفر فلا يزوج ولفظ بعظهم ان ان سبهم سبا يقدح في دينهم او عدالتهم كفر. فنصروا قاظي وان كان سبا لا يقدح مثلا يسبح ابا احدهم او يسب - 00:39:16
سبه سبا يقصد غيظه غيظه لم يكفر. نعم. قال احمد في الرجل يشتم عثمان هذا زنديق وقال في رواية في رواية عنبل ان شتم رجل من اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم ما وراه على الاسلام - 00:39:33
قال القاضي فقد اطلق احمد القول انه يكفر بسبه لاحد من الصحابة يتوقف في رواية عبد الله وابي طالب عن قتله. وكمال الحد وايجاب التعزير يقتضي انه ولم يحكم بكفره لم يحكم بكفره. الامام احمد لم يحكم بكفره. صحيح - 00:39:47
قال قال رحمه الله تعالى قال فيحتمل حمل قوله يعني قول احمد ما وراه على الاسلام على من استحل سبهم فانه يكفر بلا خلاف ويحمل اسقاط هو قتلي على غير المستحل ويحتمل ان يحمل على ان من سب من سب ان من سب طعنا في عدالتهم ويقتل ومن سب لا لطعن فلا - 00:40:04
يقتل نحو قوله كان فيهم قلة قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة فيهم شح ومحبة للدنيا محبة الدنيا ونحوه قالوا يحتمل ان يحمل كلامه على ظاهره فيكون في سابهم روايتان. احدهما يكفر والثانية يفسق - 00:40:24
قال شيخ الاسلام على هذا استقر قول قاظي يغيره حكوا في تكفيرهم رواية روايتين. قال القاضي ومن قذف عائشة بما برأه الله منه كفر بلا خلاف. قال شيخ الاسلام ونحن نرتب الكلام في - 00:40:43
احدهما في حكم سبه مطلقا والثاني في تفصيل احكام الساب. اما الاول فسبوا اصحابه صلى الله عليه وسلم حرام للكتاب والسنة. اما الكتاب فلانه غيبة وقد قال وقد قال الله تعالى ولا ولا يغتب بعضكم بعضا - 00:40:56
فقولوا والذين يؤذون والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. وقال لقد رضي الله عن المؤمنين ليبايعونك تحت الشجرة والثابت في الصحيح انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة - 00:41:11
نعم. وقال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية وقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا - 00:41:26
انك رؤوف رحيم وعلم ان الاستغفار وهو طهارة القلب من الغل امر يحبه الله ويرضاه ويثني على فاعله. وذكر وذكر عدة ايات الايات في فضل الصحابة وفي حفظ حرمتهم وتوقيرهم - 00:41:41
وصوني منزلتهم كثيرة جدا ولابد ان نعلم ان حفظ كرامة الصحابة ومعرفة مكانتهم هو من حفظ كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ومن آآ شدة توقيرنا لمعلمهم صلى الله عليه وسلم - 00:41:58
فان النظر الصحيح في التلاميذ دليل على النظر الصحيح ها في الاستاذ وفي المعلم. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى سنة ففي الصحيحين قوله لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - 00:42:21
وروى البرقاني لا تسبوا اصحابي دعوا لي اصحابي. هذه الرواية لا تسبوا اصحابي الدليل على ان سب الصحابة لا يكفر اذ لو كان يكفر ما قال لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا - 00:42:41
ما بلغ مدة حديث لا قال ما تقبل منه لماذا؟ لان الكافر لا يتقبل منه نعم قال رحمه الله تعالى وقال ان الله اختارني واختار لي اصحابا

فجعل لي منهم وزراء وانصارا وزراء وانصارا - 00:42:56
فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. نعم. هذا يحمل في في المستحيل هذا يحمل في المستحل نعم احسن الله اليكم. وقال الله الله في اصحابه لا تتخذهم غرضا من بعدي من احبهم فقد احبني وانا ابغضهم فقد ابغضني. ومن اذاهم فقد اذاني ومن - 00:43:11
فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه. رواه الترمذي وغيره وفي لفظ من سب اصحابه فقد سبني ومن سبني فقد سب الله. رواه ابن البناء. نعم وقال لعن الله من سب اصحابه رواه الزبيري وغير ذلك من السنة واذا كان شتمهم بهذه المثابة فاقل ما فيه التعزير وهذا مما - 00:43:34
ما لا نعلم فيه خلافا بين اهل الفقه والعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان. وسائر اهل السنة والجماعة مجمعون على ان الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والسلاح - 00:43:56
عليهم والترضي عنهم واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة وعقوبة من عقوبة من اساء فيه من قول فمن قال لا يقتل بشتمهم لقوله لا يحل دم امرئ امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث. ولان بعضهم ربما سب بعضا ولم يكفر احد ولا - 00:44:06
لم يكفروا ولم يكفروا احد بذلك ولم يكفر ان يكفر نعم ماشي لم يكفر احد من العلماء بعضهم بذلك. نعم. ومن قال يقتل الساب او يكفر فاحتجوا باشياء منها قوله - 00:44:24
محمد رسول الله والذين معه الاية فمن فمن غيظ بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما اذلهم الله به واخساهم وكبتهم. ومن شارك الكفار فيما به جزاء لكفر فهو كافر مثلهم. لان المؤمن لا يكبت جزاء للكفر. يوضح انه علق الحكم بوصف مشتق مناسب. لان الكفر - 00:44:41
مناسب لان يغاظ صاحبه. فاذا كان هو الموجب ان يغاظ صاحبه باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فكل من غاظه الله بهم فقد وجد في حقه موجب ذاك هو الكفر. هذا معنى قول الامام احمد ما اراه الا على الاسلام يعني الرافضي - 00:45:04
نعم. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ابغضهم فقد ابغضني ومن اذاهم فقد اذاني ومن سبهم فعليه لعنة الله وملائكته والناس اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - 00:45:21
قال الله ورسوله كفرا. بهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار صحبة وهذا سائر المسلمين. وبين اذاهم بعد ثبوت الصحبة. ان من كان على الصحبة ومات عليها فان اذاه هذا اذى مصحوبة. قال ابن سعود رضي الله عنه اعتبروا اعتبروا ان - 00:45:31
اعتبروا الناس باقدامهم كما قيل عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي. نعم. وقال ما هؤلاء قوم ارادوا قدح الرسول فما امكنهم فقدحوا في اصحابه حتى يقال رجل سوء كان له اصحاب سوء - 00:45:50
قال ابن عمر لا لا تسبوا اصحاب محمد فان مقام احدهم خير من عملكم كله نعم. وقال علي رضي الله عنه انه انه لعهد عاده الي رسول الله. ان انه لا يحبك لا يحبك الا مؤمن ولا يبغوك الا - 00:46:07
رواه مسلم الحديث رد على الخوارج الذين يسبون عليا رضي الله عنه كلباضية ونحوهم. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وفي الصحيحين اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار - 00:46:24
وفيهما الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله. نعم. فمن سبهم فقد زاد الا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق رد على طائفته على الاباضية وعلى - 00:46:41
الروافض نعم احسن الله اليك فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب ان يكون منافقا وانما خص الانصار لانهم هم الذين تبوأوا الدار والايمان من قبل من قبل المهاجرين واوى رسول الله ونصروه ومنعوه وبذلوا نفوسهم وماله من اقامة دينه وعادوا الاحمر والاسود من اجله المهاجرين - 00:46:59
نواسوه والمهاجرين واسوهم في الاموات. واسوهم. احسنت. والمهاجرين واسوهم في الاموال. وكان المهاجرون قليلا غرباء فقراء مستضعفين. واراد ان يعرف الناس تقدم صار لعلمه ان الناس يكثرون والانصار يقلون وان الامر سيكون للمهاجرين فكل من شارك

الانصار في نصر الله ورسوله بما - 00:47:19
كان هو شريك في الحقيقة فبعض من نصر الله ورسوله نفاق يدخل في ذلك كل الصحابة الذين نصروه ومبغضهم منافق كافر لما ذكرناه وقال طلحة المصرف كان يقال بغض بني هاشم نفاق وبغض ابي بكر وعمر النفاق والشاك في ابي بكر كالشاك في السنة - 00:47:39
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله وسلم يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام روى عبد الله بن احمد في في - 00:47:59
عن كثير عن كثير نواء عن ابراهيم ابن الحسن عن ابيه عن جده عن علي فذكره. وهو في السنن من وجوه صحيحة وكثير يضعف وروى بوحي الحماني عن كثير نوى يضعف في الحديث - 00:48:09
فيكون الحديث ظعيف السند. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وروى ابو يحيى الحممانى عن علي رضي الله عنه قال قال لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا علي - 00:48:25
اي انت وشيعتك في الجنة. وان قوما لهم نبز يقال لهم الرافضة. ان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون. قال علي ينتحلون حب اهل وليسوا كذلك ويأتوا ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر ورضي الله عنهما رواه عبدالله بن احمد. لهذا من زوايا عبد الله الامام احمد على المسند - 00:48:35
وهذا هذا من جهة من رواية ابي جناب الكلبي وهو عنده مناكير. نعم. اسأل الله ان قال رحمه الله تعالى في لفظ يكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة - 00:48:55
اقالة ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر رواه البغوي فيه اينما ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون. وروي موقوفا موقوفا على علي ومرفوعا. ورواه ابن وطه عن انس قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني واختار لاصحابي فجعلوا انصاري وجعلوا اصهاري وانه سيجيء اخر الزمان قوم قوم ينتقصون ينتقصونهم - 00:49:10
الا فلا توكلوهم ولا تشربوهم الا فلا تنكحوهم الا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم عليهم حلت اللعنة وفيه نظر هذه نعم وروي اضعف من ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه لكن هذا مأثور عن الصحابة فروي عن علي انه بلغه ان عبد الله ابن السوداء ينتقص ابا بكر - 00:49:33
وعمر فهم بقتله السوداء هو عبد الله بن ابي بن سبأ اليهودي نعم حصل لك وهذا محفوظ عن ابي احوص ورواه النجاد وابن بطة واللالكائي وغيرهم ومراسيل ابراهيم وابراهيم جياد - 00:49:53
ولا ولا يظهر علي ولا يظهر علي انه هم بقتل رجل الا وهو حلال قتله عنده. وانما تركوا خوف فتنة كما امسك رسول الله عن قتل بعض المنافقين وقال ان نقف بعد الاذان نكمل ان شاء الله - 00:50:08
نقف قليلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله - 00:50:21
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة طي على الفلاح من يعلم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله نعم قال رحمه الله تعالى وقال عبد الرحمن ابن ابزى - 00:51:05
وقال عبد الرحمن ابن ابزى لو سمعت لو سمعت رجلا يسب عمر لضربت عنقه. وعبد الرحمن صحابي مشور كان عاملا على مكة. واستعمله علي على خراسان عبد الرحمن ابن ابزة رضي الله عنه كان حاكم - 00:52:18
من قبل علي على خراسة وقال لو سمعت رجلا يسب عمر لضربت عنقه نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وقال علي لا يفضلنا لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر الا جلدته جلد المفتري خير الناس بعد رسول الله - 00:52:32
ابو بكر ثم عمر رواه عبدالله بن احمد وغيرهما وغيرهما والاثار في ذلك كثيرة جدا. وروى الامام احمد بسند صحيح عن ابن ابي ليلى قال تداروا تداروا في ابي بكر وعمر فقال رجل عمر افضل من ابي بكر وقال الجارود بل ابو بكر افضل منه فباوى عمر قال -

00:52:48
فجعل يظربه ظظما بالدرة حتى شعر برجليه. نعم. ثم اقبل الى الجارود فقال اليك عني ثم قال عمر ابو بكر كان خير الناس بعد لله في كذا وكذا ثم قال من قال غير هذا اقمنا عليه حد المفتري - 00:53:08
فاذا كان خليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما اجلدان من يفضل علي على ابا بكر وعمر او يفظل عمر على ابي بكر وليس بذلك سب علم ان عقوبة سبي عندهما فوق ذلك بكثير. نعم - 00:53:24
قصر وتفصيل القول في ذلك ان من اقترن بسبه دعوى ان علي اله او انه نبي وان جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره وكذلك من زعم ان القرآن نقص منه شيء هو الذي يزعم ان علي هو الله - 00:53:38
او يزعم ان جبريل غالط وان هو اللي يستحق الرسالة لا شك ان هذا كافر نعم وكذلك من زعم ان القرآن نقص منه شيء وكتم او ان له تأويلات باطنة تسقط الاعمال المشروعة ونحو ذلك وهذا قول - 00:53:55
ذو القرامطة والباطنية ومنهم التناسقية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم. ومن هؤلاء ايضا الذين يحرفون القرآن من الباطنية كالعلويين والدروز واشباههم ومن هؤلاء ايضا البهرا ونحوهم. نعم. والاسماعيلية. نعم. احسن الله اليك. واما من سب مسبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل - 00:54:10
ببعضهم ببخل او جبن او قلة علم او عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر وعلى ذلك يحمل كلام من لم يكفر من العلماء واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل خلاف لتردد الامر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد. واما من جاوز ذلك الى ان هو الحاكم - 00:54:33
والفارق ان من سبهم اعتقاد او لعنهم اعتقادا فهذا هو الرافظي ومن لعنهم غيظا وسبهم غيظا فهذا لا يلزم ان يكون رافظيا نعم احسن لايك. قال رحمه الله تعالى واما من جاوز ذلك الى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر او او انهم فسقوا - 00:54:55
فلا ريب ايضا في كفر قال ذلك بل من شك في كفره فهو كافر وهو لا قد ظهر قد ظهر لله فيهم مثلات. وتواتر ان وجوههم تمسح خنازير في المحيا والممات. والجملة فمن فمن اصناف السابة من لا ريب في كفره. منهم من لا يحكم بكفره. منهم من يتردد فيه. وليس هذا موضع استقصاء في ذلك - 00:55:18
ولو تقصيناه لطال جدا لكن هذا بحسب ما اقتضاها ما اقتضاه الحال والله اعلم اختصره كاتبه محمد بن علي بن محمد في شهر في شهر الحجة شهر الحجة سنة ثلاثين شهر الحج يعني شهر ذي الحجة وتختصر يقال شهر الحجة وشهر القعدة نعم في شهر ذي الحجة سنة - 00:55:38
ثلاثين وسبع مئة وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى مختصر صار المسلمون في شهر القعدة سنة ثلاثين والسبعمائة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه نعم يعني هذا فيه نظر كيف يكون اختصره في سنة ثلاثين - 00:55:58
وسبع مئة ها ثلاثين وسبع مئة يكون عمره عشر سنوات يعني ظاهرا ان هذا فيه نظر في الا ان يقصد ان انتهى من نسخ الكتاب الاصلي الناسخ معقول اما نفس البعلي - 00:56:16
الباعة لسنة ثلاثين وسبع مئة كم كان عمره يمكن سبع سنوات اني تحت الهامش والعبارة ويوظف الاصل المشكلة اذا ناظرنا التاريخين مدونين والان نلاحظ المتأخر بكتابته عن الاخر او في العبارة تحريفا لم اهتدي اليه. لا خل - 00:56:39
التباين بين العبارتين ثلاثين وسبع مئة عرفت؟ ثلاثين وسبع مئة ما في فرق لكن المقصود شلون ينسخه هو عمره كم مولود اه حسب الاختلاف قيل انه ولد ناسخ من يعني كان شيخ الاسلام - 00:56:55
رحمه الله توفي وهو عمره يمكن عشر سنوات او ما ادري ولد بعد ولا ما ولد الشيخ قال العبارة غير واضحة هذا هو ترجمة المؤلف آآ البعلي رحمه الله ولد اي سنة - 00:57:16
حسين الشيخ قال اصلا العبارة غير واضحة فممكن انه يخطأ في التاريخ اصلا ايه ممكن خطأ في التاريخ يعني نسخ خطأ. مم تحت

الناس محقق يمكن ذكر ان ولد المؤلف في الشام في مدينة بعلبك - 00:57:36
ولد سنة اربعة عشرة وسبع مئة سبعمية واربعتاش وثلاثين يعني عمره اربعتاش سنة. هم. او خمستاشر سنة ها ممكن ثلاثين وسبع مئة ثلاثين وسبع مئة يعني عمره وستعش سنة يمكن - 00:57:53
مم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين ان شاء الله الكتاب الجديد اذا حددناه نعلن عنه ان شاء الله في الموقع - 00:58:12